حقوق الانسان

القسم الاول : الحقوق العامة

تنقسم الحقوق العامة الى ثلاثة اقسام أولها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وهي بدورها تقسم الى :

أولاً) حق الحياة :

وهو من الحقوق الاساسية للانسان ويعني (حفظ النفس) . وبفضل هذا الحق ومراعاته تستمر الحياة الانسانية ويستمر النوع الانساني بالبقاء . وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في مادته الثالثة حيث نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) . كما نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق ايضاً . كذلك اكدت المادة ١٥ من الدستور العراقي الدائم على هذا الحق وقد جاء فيها ما يلي : (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). أما الشريعة الاسلامية فمن اجل كرامة الانسان وحقه في الحياة قررت حرمة حياة الانسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل . فقد حرم الاسلام قتل الانسان واعتبره جريمة موجهة للانسانية كلها ، بل جعل حفظها نعمة للانسانية . قال تعالى في تأكيد ذلك (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ...) . الحياة حق مقدس في الاسلام لانها هبة من الله الى الانسان ، فهي حق له وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها الجسمية والروحية حيث دعا الله سبحانه وتعالى الى ضرورة احترامها والمحافظة عليها . وقد احاط القران الكريم النفس البشرية بسياج قوي يحميها من الاعتداء على حياتها وذلك بتحريم قتل النفس وتحريم الانتحار وتحريم الاجهاض وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم والشعوب . وقد جعل الاسلام الحفاظ على النفس البشرية من طليعة الاهداف التي اقرها الاسلام ، واعتبر حمايتها حماية للانسانية كلها.

والاسلام رعى حق الحياة منذ اللحظة التي يثبت بها الانسان جنينا في بطن امه محرما الاجهاض بأي طريقة كانت . كما لم يجوز الاسلام قتل النفس الا في اربع حالات اساسية : قاتل النفس بغير حق شرعي ، والزاني المحصن ، والمرتد الفطري عن دينه المفارق

للجماعة، والمحارب لله والرسول . والحكمة في هذا الحكم يرجع الى انسلاخ المجرم المرتكب لهذه الجرائم عن الانسانية وتهديده للمجتمع الانساني والسلامة العامة . أما عقوبة القاتل العمد في الدنيا فهي القتل الا أن يعفو أهل القتيل . قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) وفي الاخره يكون جزاءه الخلود في النار لقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً) ، أما القتل الخطأ فعقوبته أقل وطأة من القتل العمد ، ولاينفي العقوبة كون القتل غير متعمد وذلك رداً للتهاون في الأعتداء على النفس ، وحتى لايكون ذريعة للتخلص من العقوبة .

ثانياً) حق الأنسان في الكرامة :

تعني الكرامة في اللغة ، الرفعة و الشرف والعزة ، وهي المنشأ لاحترام اي موجود، وقد وردت الكرامة في معان أخرى ترتبط بالمعنى السابق مثل الاحسان والسماحة والعظمة ... الخ

وقد وردت هذه العبارات في صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان للتاكيد على ان هذه الكرامة هي الاصل في حقوق الانسان ومنه تنبثق سائر الحقوق، وهي ارتباط انساني ومطلب حضاري وعالمي تلتقي حوله كافة الايديولوجيات المختلفة والعقائد والاديان والاطياف المتباينة لتظهر للناس حقيقة الاحترام العالمي وحقوقه من حيث المساواة في الكرامة والحقوق ، وجعل التعامل مع الناس جميعاً بروح الاخاء.

والانسان في الاسلام مكرم لتكريم الله سبحانه وتعالى له لأنه مفضل على كافة المخلوقات الاخرى كونه خليفة الله في الارض بدليل قوله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم مالا تعلمون ، وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ...) . وقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم ومن الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) صدق الله العلي العظيم . وقد اكد الاسلام على اصل المساواة في الكرامة والحقوق قبل الف وأربعمائة عام على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجعل هذه المساواة من العقائد الاساسية التي يجب ان يدين بها كل مسلم ، فقرر ان الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثمة تفاضل في أنسانيتهم ، وانما يجري

التفاضل على أسس خارجة عن الأنسانية نفسها، على أسس كفايتهم وأعمالهم ومايقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والأنسانية جمعاء . قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) . ويبرز الموقف الاسلامي في نظرة الكرامة من خلال فصله بحق بين اصل الكرامة (الكرامة التي يحصل عليها الانسان باعتبار انتمائه الأنساني فقط والكرامة التي ينالها عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمة الخلق) ، فالخلق كلهم عيال الله ، إلا أن بينهم تنافساً في التقرب المعنوي إليه عبر البناء النفسي بالعقيدة الواقعية الحقة والعمل الصالح المؤثر في تحقيق مقتضى الخلافة ورضا الله تعالى .

ثالثاً) حق الإنسان في المساواة

المساواة هي مصدر (ساوى) شيئاً بشيءٍ وهي في اللغة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل، وتعني التماثل والتطابق في الأشياء .

ومبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من اجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصر من العصور . ونقصد بالمساواة هنا المساواة بين الناس في الانسانية، ونعني ان النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر. فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون ، فلا تفضيل لإنسان على آخر . فالناس من جنس واحد وان تعددت ألوانهم وقبائلهم، فليس لعنصر معين او قبيلة معينه فضل على الآخرين . فالتفاضل في الأصول الإنسانية غير موجود وإنما يقوم التفاضل على أساس ما يكسبونه من جميل الصفات والمحامد وصالح الأعمال القائمة على التقوى . قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليمٌ خبيرٌ) . وقد حرصت الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ المساواة بأكمل صوره ومحتوياته ، وجعل هذا المبدأ من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى في التساوي بين جميع البشر في أصل واحد وهم (آدم وحواء) أما اختلاف الألوان والألسن فهي من آيات الله تعالى : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) . وقد وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية تؤكد على المساواة في أصل الكرامة والحقوق كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الله ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة) وقوله أيضاً صلى الله عليه وآله (إن الناس سواسية كأسنان المشط) وقوله صلى الله عليه واله في خطبة الوداع :

(أيها الناس أن ربكم واحد ، وأن أباكم واحد ، كلكم لآدم وادم من تراب ، وليس لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لاحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، اللهم فأشهد ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب). وقوله صلى الله عليه واله وسلم : (ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل ألا بالتقوى أو العمل الصالح).

لذلك فان مبدأ المساواة هو الأساس الذي تستند عليه كل الحقوق والحريات لأنها تمحو التمييز بين الناس لأي سبب كما في قول الإمام زين العابدين (عليه السلام) (إن الله تعالى جعل الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً وجعل النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً)

ومن أجلى مظاهر المساواة هي تساوي البشرية أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية دون تمييز بين الأفراد وقد أوضح الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في تطبيق الحق على الشريعة التي تشفع بها أسامة ابن زيد (أتشفع في حد من حدود الله ، إنما اهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه ، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ...) فإذن تطبيق مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون يشيع الرضا والاطمئنان بين الأمة ، ويجعلهم يشعرون ببقائهم ، أما العكس فإذا طبق القانون على الضعيف دون القوي فان المجتمع سيشعر بخيبة أمل مريرة وتصبح الكلمة الفاصلة للقوة لا للعدالة والقانون . وان الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل ، وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإذاقة الناس حلاوة العدل قوله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) .

كما أن من مظاهر المساواة هي المساواة القضائية استناداً لقوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ، وقوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقد وردت أحاديث كثيرة للرسول (ص) تبين المساواة أمام القانون والقضاء حيث قال (ص) : (لا تفلح امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي) وقوله عليه واله الصلاة والسلام : (كلكم بنو آدم طف الصاع أي إنكم متساوون). وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة في مادته الأولى ناصاً على (يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) كما أكدت المادة الثانية على المساواة في الحقوق دون تمييز عنصري بهذا النص (لكل إنسان الحق دون تمييز خصوصاً

من حيث القومية او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعتقاد السياسي او أي عقيدة أخرى ، كذلك من حيث الجنسية والوضع الاجتماعي والثروة والولادة او أي موقعية أخرى ، في التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان) .

وكذلك المادة السابعة منه والتي أكدت على المساواة أمام القانون (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا) .